

حقوق المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر السيد محمد حسين فضل الله "أنموذجاً"

أ.د. سامي شهيد مشكور
كلية الآداب - جامعة الكوفة - قسم الفلسفة
dr.sami1954@gmail.com

الملخص:

للمرأة دور في حركة حياة الإنسان الذي ينتج الحياة من موقع المعاناة والإحساس والحركة والاحتضان والعتاء الذي لا يقف عند حد، وقد عاشت المرأة كثيراً من التعقيدات التاريخية في حياتها في تعامل الآخرين معها، وفي نظرتهم إليها واضطهادهم لإنسانيتها، وقد وجدت أن السيد محمد حسين فضل الله من المفكرين الإسلاميين المعاصرين المدافعين عن إنسانية المرأة وحقوقها لذا اخترته أنموذجاً لدراستي عن حقوق المرأة لأنني وجدته مستنداً لفضاها من كافة الجوانب التي تتصل بحياتها وشؤونها المتنوعة كما كان واضحاً وجريئاً في تناوله قضية حقوق المرأة، انطلق السيد فضل الله في معالجة حقوق المرأة من منطلق إنساني، وقد انطلق من حقيقة ثانية لديه تحكم كل روايته وهو أن الإسلام ما جاء إلا ليؤكد إنسانية الإنسان وبلورتها وإن إنسانية المرأة في الإسلام لا تتباعد في المعنى وفي الدرجة عن إنسانية الرجل.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، مرتضى مطهري، ممد مهدي شمس الدين، القرآن، الإسلام، الميراث، الطلاق، محمد حسين فضل الله، العنف ضد المرأة.

Woman's Rights in Islamic Thought: Sayyed Mohammed H. Fadlullah as an Example

Prof. Dr. Sami Shaheed Mashkoor
Dept. of Philosophy, Faculty of Arts, University of Kufa

Abstract:

Woman has an important human role in the progress of life that results from misery, sensing, feeling and unlimited movement. Woman witnessed different challenges and historical complexities in her life including being suppressed by others and their bad treatment as well as their negative conceptions about her and her humanity. The researcher thinks that Sayyed Mohammed H. Fadlullah is one of the contemporary thinkers who defended the human rights of women. Therefore, I selected him as an example because he dealt with such aspects deeply and comprehensively. He started his tackling of woman's rights from a humanistic basis. He originated his idea in Islam which focused on the humanity of woman and it is not so different from the humanity of man.

Keywords: woman's rights, Mortadhah Motahhari, Mohammed Mahdi Shamsuddin, Qur'an, Islam, heritance, divorce, Mohammed H. Fadlullah, violence against woman.

المقدمة:

للمرأة في حركة الحياة دور الإنسان الذي ينتج الحياة من موقع المعاناة والإحساس والحركة والاحتضان والعطاء الذي لا يقف عند حد، وبذلك كانت الأمومة سر الإنسان في معنى روحية الجسد ونمو الطفل وفي حيوية الحنان وحركته العاطفة، وهي بعدُ الزوجة التي تنفتح على الرجل ليجد لديها السكنينة والطمأنينة الروحية ودفق العطاء المخضب بالمودة والرحمة، وهي الإنسان الطاقة التي تملك معنى النمو والتقدم والإبداع في الفكر والعمل عندما تنتهياً لها الظروف الواقعية التي تفجر طاقتها في حركة الحياة.

وقد عاشت المرأة كثيراً من التعقيدات التاريخية في حياتها وفي تعامل الآخرين معها وفي نظرتهم إليها واضطهادهم لإنسانيتها وتحويلها إلى كمية مهملة لا دور لها سوى خدمة الرجل.

وإن كثيراً من المجتمعات ما تزال تبعدها عن حرية الإرادة في اتخاذ قرارها السلبي أو الايجابي، وربما امتد إلى المسألة الفقهية بطريقة وبأخرى وهناك قضايا أخرى تتصل بالجوانب الحيوية من شخصيتها الإنسانية وحقوقها في إدارتها لأمرها التعليمية والاقتصادية والاجتماعية، مما يحتاج إلى علاج حيوي لذلك وإعطاء المرأة كامل حقوقها.

وكان السيد محمد حسين فضل الله من المفكرين الإسلاميين المعاصرين المدافعين عن إنسانية المرأة وحقوقها، لذا اخترته أنموذجاً لدراستي عن حقوق المرأة لأنني وجدته مستوعباً لقضاياها من كافة الجوانب التي تتصل بحياتها وشؤونها المتنوعة، فضلاً عن ذلك كان السيد واضحاً وجريئاً في تناوله قضية المرأة، فهو يتميز بكونه تفصيلياً يعايش الواقع في امتداداته ويتجنب التنظير المجرد. وقد وقف سماحته طويلاً مع أدق التفاصيل المرتبطة بواقع المرأة في المجتمع الإسلامي وفي المجتمعات غير الإسلامية فتناول بالبحث العلمي الموضوعي شؤون المرأة في مختلف أدوار حياتها وقدم رؤية الإسلام الأصيلة لكل مشاكلها بما ينسجم مع متطلبات الحياة المعاصرة وهي السمة التي يتميز بها سماحته حين يعالج قضايا الواقع المعاصر بكل تشعباتها ومستجداتها وتعقيداتها، بمنهج إسلامي أصيل. وهذا ما جعل جمهور المثقفين في العالم الإسلامي يحرص على الاستماع لأرائه ومعالجاته لما يطرح في الساحة من مشاكل وقضايا ثقافية وفقهية واجتماعية وسياسية تتصل بالفكر الإسلامي، ولاسيما في عالم المرأة الواسع الذي تردد فيه كثير من الإشكالات وتستجد كثير من القضايا بحكم تطور الحياة وتعقدتها، ما يضع كماً كبيراً من علامات الاستفهام الملحة بانتظار الجواب المقنع والرأي الحاسم وهو ما صنعه السيد فضل الله في عدد من نشاطاته الثقافية، إذ غطى المجالات التفصيلية والعامية التي تتصل بموضوع المرأة وحقوقها من أجل إعطاء الصورة المشرفة، التي تظهر في نظرة الإسلام الأصيلة إلى المرأة وإنسانيتها

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم على مقدمة ومبحثين خاتمتها بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث تلتها قائمة بمصادر البحث ومراجعته. أما المبحثان فهما:

المبحث الأول: المرأة وحقوقها في الإسلام في فكر الشهيد مرتضى المطهري ومحمد مهدي شمس الدين.

المبحث الثاني: المرأة وحقوقها من وجهة نظر السيد محمد حسين فضل الله.

المبحث الأول

المرأة وحقوقها في الإسلام في فكر الشهيد مرتضى مطهري، ومحمد مهدي شمس الدين

١- حقوق المرأة في فكر الشهيد مرتضى المطهري (١٩١٩-١٩٦٨م):

يقول المطهري: ((للإسلام في مجال الحقوق الأسرية للمرأة والرجل فلسفة خاصة تختلف عما كان سائداً قبل أربعة عشر قرناً وما هو سائد في العالم الآن. إن الإسلام لا يرى للمرأة والرجل في جميع المجالات نوعاً واحداً من الحقوق ولا نوعاً واحداً من الواجبات، ولا نوعاً واحداً من العقوبات، وإنما يرى قسماً من الحقوق والواجبات والعقوبات أنسب للرجل، وقسماً غيرها مناسب للمرأة، وبالنتيجة فقد جعل في بعض المجالات وضعاً متشابهاً للمرأة والرجل وفي مجالات أخرى وضعاً مختلفاً))^(١).

يبني السيد المطهري بحثه في مسألة نظام الأسرة في الإسلام على قضية جوهرية تلك هي مسألة مصادر الحقوق الطبيعية للإنسان، فأساس هذه الحقوق الطبيعية والفطرية هو الطبيعة نفسها، فالإنسان يتمتع بحقوق خاصة تفقدها بقية الحيوانات وأساس ذلك الطبيعة والخلقة، وهكذا فإن مسألة نظام الأسرة ليس لها مرجع غير الطبيعة، فاختلاف الرجل عن المرأة إنما هو اختلاف طبيعي عفوي وهو اختلاف يؤثر في أساس بناء جسميهما وروحيهما وهذا يؤثر في صياغة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها والمسؤوليات التي يجب أن يتعهدا بها، فالمرأة والرجل متساويان في الإنسانية لكنهما نوعان من الإنسان بنوعين من الخواص ونوعين من الصفات النفسية وهذا الاختلاف ليس ناتجاً عن عوامل جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية، إنما هو منقوش في أصل الخلقة^(٢).

إن كل الطروحات المقدمة في مناقشة قضية نظام الأسرة تنسى هذه القضية الأساسية، وهذا ما يجعلها مغلوطة فهي تستغل شعاري الحرية والمساواة للمرأة وتؤكد أنّ تساوي المرأة والرجل في الإنسانية يعني تساويهما في الحقوق الإنسانية. ولا يرفض السيد المطهري هذا المبدأ بل يؤيده، إلا أنه يعترض على منهج دعائه في الاستنتاج.

إذ يستنتج هؤلاء من أنّ التساوي في الحقوق يعني التشابه في تلك الحقوق وبقيمون دعاويهم تلك على هذا الاستنتاج، والحق أنّ التساوي في الحقوق يقوم على عدّ المرأة والرجل من الجنس البشري، وهذا لا يعني أن حقوقهما متشابهة، وذلك أنّ هذه الحقوق تعود إلى الطبيعة التي تفرّق بينهما من حيث النوع، فالكف غير الكيف، والتساوي غير التشابه والتماثل، فالتساوي هو المساواة، والتشابه هو التماثل، ((ويمكن لأب ثري على سبيل المثال أن يقسم ثروته بالتساوي

بين أولاده ولا يقسمها بشكل متشابه، إذ يمكن أن يكون للأب عدة أنواع من الثروات تكون أحدها متجراً وثانيتهما أرضاً زراعية، وثالثتهما أملاكاً مؤجرة، ولكن بما أنه كان قد أختبر مقدماً استعدادات كل من أولاده فوجد أنّ لأحدهم قابلية في العمل التجاري، والثاني رغبة في الزراعة، والثالث قابليته في إدارة الأملاك المؤجرة، فإذا أراد أن يقسم ثروته بين أولاده في حياته فإنه مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة التساوي في القيمة عند التقسيم، سيمنح أولاده من ثروته كلاً بحسب ما وجد فيه الاستعداد لإدارته والنجاح فيه^(٣).

وإنّ من المسلم به أنّ الإسلام لم يمنح المرأة والرجل حقوقاً من نوع واحد ولون واحد، لكنّه لم يفضل الرجل على المرأة في الحقوق، لقد راعى مبدأ المساواة في الإنسانية بين المرأة والرجل، الإسلام يقرّ المساواة بينهما، ولكنه لا يقرّ تشابه هذه الحقوق، ومنا يثار سؤال مفاده: هل معنى ذلك أنّ مجموع الحقوق التي منحها للمرأة أقل قيمة وأهمية من الحقوق التي منحها للرجل؟ بالطبع لا.

ويرى مطهري أنّ من جملة المسائل التي بيّنها القرآن الكريم موضوع خلق المرأة والرجل، فهو في هذا المجال لم يدع الجو خالياً للمتقولين كي يصوروا موقف الإسلام بأنه موقف احتقار للمرأة، وإنّما بادروا ببيان موقفه منها بشكل واضح، إذ نبّه إلى مسألة طبيعة كلّ من المرأة والرجل وطبيتهما، التي أشارت إليها كل الكتب الدينية، وكذلك القرآن لم يسكت عن هذا الموضوع، إذ ذكر القرآن الكريم في عدد من الآيات أنّه خلق النساء من جنس الرجال ومن طينة متشابهة لطينة الرجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٤).

وهناك نظرية أخرى من نظريات التي تحتقر المرأة التي كانت سائدة فيما مضى وتركت في أدب الشعوب آثاراً سيئة تلك التي تقول: المرأة هي عنصر الخطيئة ومن وجودها يدبّ الشرّ والفساد وأنّ للمرأة يداً في كلّ جريمة وخطأ يرتكبه الرجال، فيقولون إنّ الرجل في حدّ ذاته مبرأ من الخطأ.

وإنّ المرأة هي التي تجرّه إلى الخطيئة، فالشيطان يوسوس للمرأة وهي توسوس للرجل، ويقولون إنّ آدم الذي خدعه الشيطان وتسبب في إخراجه من الجنة إنما كان انخداعه عن طريق المرأة، في حين نجد يعرض القرآن الكريم قضية سكن آدم الجنة من دون أن يشير أبداً إلى أنّ الشيطان قد أغوى حواء، وأنّ حواء أغوت آدم، بل إنّه لا يجعل حواء مسؤولاً رئيساً ولا يخرجها من الحساب فالقرآن يقول: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا﴾^(٥). ثم حين يتطرق إلى وسوسة الشيطان نجده يتحوّل إلى التنبيه في الحديث فيقول: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾^(٦).

فالقرآن يبرّئ المرأة مما كان ينسب إليها من كونها عنصر وسوسة وخطيئة.

ويرى المطهري أنّ مسألة تساوي المرأة والرجل في الإنسانية من وجهة نظر الإسلام مسألة غير قابلة للنقاش، أما هل أنّ حقوقهما الأسرية متساوية أم لا؟ فإنّ المرأة والرجل في نظر الإسلام إنسان كامل الإنسانية ويتمتعان بالدرجة نفسها من حقوق الإنسان، لكنّ الذي يطرحه

الإسلام هو أنّ المرأة بما أنها امرأة تختلف عن الرجل لكونه رجلاً في جوانب كثيرة، فعالم المرأة غير عالم الرجل، وخلقها للمرأة وطبيعتها غير خلقة الرجل وطبيعته، وهذا يؤدي بالطبع إلى أنّ كثيراً من الحقوق والواجبات والعقوبات سوف لا تكون واحدة لكليهما.

أما في دنيا الغرب اليوم، ففيه سعى حثيث لمساواة المرأة بالرجل في القوانين والأنظمة والحقوق والواجبات مع تجاهل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما. وعليه فإنّ نقطة الاختلاف في بلادنا بين مؤيدي الحقوق الإسلامية من جهة وإتباع النظم الغربية من جهة أخرى هي في مسألة تشابه حقوق المرأة والرجل وليس في مسألة المساواة بينهما.

ويرى المطهري أنّ من الضروري أن نعنى بوضع المرأة في مجتمعنا وأن نعيد إليها الحقوق التي منحها الإسلام لها، تلك التي سلبت طوال العهود التاريخية السابقة من دون أن نقلد تقليداً أعمى الطراز الغربي الذي جر على الغربيين أنفسهم آلاف المآسي والتعاسات. ولكننا ندعو إلى عدم تشابه حقوق المرأة والرجل في المجالات التي تختلف فيها طبيعة كل منهما فتتسجم بذلك مع الحق والعدل الفطريين ونؤمن بشكل أفضل سعادة الأسرة^(٧).

ويقول مطهري أيضاً: يتمتع أفراد بني الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية غير الأسرية بوضع متساوٍ ومتشابه، أي أنّ لكلّ منهم حقوقاً أولية طبيعية يتساوى فيها الجميع تماماً، فلجميع حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية، وللجميع حق العمل وللجميع أن يشتركوا في سباق الحياة، وللجميع الحق في إظهار استعداداتهم العلمية والعملية، ومن هنا فإنّ هذا التساوي نفسه في الحقوق الأولية الطبيعية سيجرهم بالتدرج إلى وضع غير متساوٍ في الحقوق المكتسبة، فيكون التشابه قد انتفى بسبب اختلاف مستوى أداء المسؤولية وتباين قوة الأداء وتفاوت فعالية المشاركة بين الأفراد، فكان الرئيس، والمروّوس، والعامل ورب العمل، والغني والفقير. وهذا النمط في المساواة يمنع التشابه الذي يحكم العلاقات في الحياة العملية بين الرجال أنفسهم ويسود حقوق المرأة والرجل، ويؤكد المساواة من دون التشابه لاختلاف مستوى أداء المسؤولية وتفاوت فعالية المشاركة^(٨).

أما بشأن قضية الحجاب فقد عالجه المطهري بعمق كاشفاً الخطأ بين الحجاب والستر، وبرهن أنّ الإسلام أمر بالستر دون الحجاب بمعنى "الحبس" فالستر المفروض في الإسلام على المرأة لا يعني منعها من الخروج إلى الحياة العامة. وقرر المطهري أنّ حجاب المرأة يعني أن تستر المرأة بدنّها حينما تتعامل مع الرجال وأن تظهر مستورة في الوسط الاجتماعي لا متبرجة^(٩).

إنّ الحيلولة دون ممارسة المرأة للفعاليات والاستعدادات التي منحها لها يد الإبداع والخلق ليس ظلماً للمرأة فحسب، بل خيانة للأمة أيضاً، فكل عمل يؤدي إلى تعطيل قوى الإنسان التكوينية التي منحها الله تعالى له، فهو عمل ضار للجماعة، والمرأة إنسان أيضاً فيلزم أن ينتفع المجتمع بعمل هذا العامل وفعاليتها والإفادة من قواه الإنتاجية، فركود هذا العامل يؤدي إلى جعل المرأة عالة على الرجل^(١٠).

أما بشأن سهم المرأة من الإرث المعادل لنصف سهم الرجل من الإرث، إنما ينبع من

الوضع الخاص للمرأة من حيث المهر والنفقة وبعض القوانين الجزائية، ولأن الإسلام يرى المهر والنفقة شرطاً في العقد فقد رفعها عنها وفرضها على ميزانية الرجل، فهو يريد أن يجبر هذا الفرض عن طريق الإرث فجعل سهم الرجل ضعف سهم المرأة^(١١).

وبشأن "الطلاق" فإن الإسلام يعارض الطلاق بشدة أنه يعمل على إلقاء الطلاق قدر الإمكان، لكنه أجاز الطلاق حلاً اضطرارياً حين ينحصر الحل بالافتراق. والطلاق قد يكون غدراً، ينشأ عن انعدام الروح الإنسانية لدى بعض الرجال فيقوم بتطويق زوجته، وقد يكون الغدر في الامتناع عن الطلاق، لا رغبة في العيش معها وإنما في تعذيبها.

فإذا اتصل رجل عن القيام بواجباته تجاه زوجته وامتنع في الوقت ذاته عن الطلاق هناك حلين:

١- يكون للحاكم الشرعي حق التدخل وحل المسألة بإيقاع الطلاق^(١٢).

٢- تتفصل المرأة أيضاً عن القيام بتعهداتها تجاه الرجل.

أما الحل الأول فيكون بحسب الآية: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^(١٣)، ثم يقول في السورة نفسها: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(١٤).

ويفهم من هذه الآيات مبدأ عام هو أن الرجل في الحياة الزوجية لا بد أن يختار أحد طريقين فإما أن يقوم بواجباته كما يليق "بمسك بمعروف" أو يقطع الصلة الزوجية ويخلي سبيل المرأة "تسريح بإحسان". أما الخيار الثالث أي لا يطلق المرأة ولا يتصرف معها بالحسنى فهذا مما لا يقره الإسلام بحسب قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا». ومع أن الإسلام لم يجعل الطلاق حقاً طبيعياً للمرأة، إلا أنه لم يغلق الطريق أمامها كلياً بل فتح لها أبواباً خاصة للخروج.

٢- الشيخ محمد مهدي شمس الدين (١٩٣٦م - ٢٠٠١م):

كان للشيخ محمد مهدي شمس الدين رؤية مهمة وتنويرية بشأن المرأة ظهرت في كتابه "مسائل حرجة في فقه المرأة" ودعا إلى تأسيسات فقهية جديدة لقضاياها تعيد لشخصيتها الاعتبار وتفتح أمامها إمكانات المشاركة العامة وتوازن بين دورها ودور الرجل في الحياة الخاصة والعامة.

ويتفق معه في هذا الرأي الشيخ محمد الغزالي بقوله: ((المرأة عندنا ليس لها دور ثقافي ولا سياسي لا دخل لها في برامج التربية ولا نظم المجتمع ولا مكان لها في صحن المساجد ولا ميادين الجهاد، وذكر اسمها عيب ورؤية وجهها حرام وصوتها عورة. وظيفتها الأولى إعداد الطعام. والحق أن قضايا المرأة تكتنفها أزمت عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت وقناوي ورثت وعادات سيئة تترك طابعها على أعمال الناس ولا بد من دراسة متأنية لما نشكو منه، دراسة تفرّق بين الوحي وما أندس فيه وبين ما يجب محوه وإثباته من أحوال الأمة))^(١٥).

ومن الواضح أن تلك الصورة المتشكلة حول المرأة في تصورات بعض الفقهاء ترجع

بشكل أساس إلى نصوص وروايات وردت في كتب السنة الشريفة وكانت بحاجة إلى مزيد من الفحص والتشخيص في سندها ومنتها قبل العمل بها والبناء عليها، والكشف عن كيفية التعامل معها لكونها تحتمل تفسيرات وتأويلات متعددة ومتباينة لا تخلو من غموض والتباس، إلى جانب الحاجة إلى الكشف عن طبيعتها وقيمتها التاريخية والأخلاقية في إطار رؤية الإسلام الكلية للمرأة.

وحين يتحدث الشيخ شمس الدين عن طبيعة النصوص المروية في السنة حول المرأة يقسمها على قسمين: نصوص ضعيفة السند لا تصلح لأن تكون أدلة على الحكم الشرعي، ونصوص معتبرة شرعاً بين صحاح وموثقات من ناحية السند، صالحة للدلالة على الحكم الشرعي إذ تثبت أنها واردة لبيان الحكم الشرعي ((الإلهي))^(١٦).

وفي فقهه لطريقة تعامل الفقهاء مع هذه النصوص يقول: ((جرى كثير من الفقهاء في فقه المرأة على العمل بما روي من النصوص من دون احتراز عن الأحاديث الضعيفة ومن دون محاكمة لمتون الأحاديث المعتمدة))^(١٧).

ولا بدّ من القول إنّ التحرر من آراء السابقين هو السمة البارزة التي ظهرت وتجلّت عند أصحاب المنحى الفقهي الجديد في الموقف تجاه المرأة ولا ينبعث التجديد عادة في أي زمان ومكان وفي أي بعد ومجال، إلا بعد التحرر من هذه الآراء والتخلص من ذهنية الخضوع والتبعية وامتلاك الشجاعة الفكرية.

وفي هذا الإطار بحث الشيخ محمد مهدي شمس الدين مسألة أهلية المرأة لتولي السلطة العليا في الدولة الحديثة فتبين عنده بعد النظر في الأدلة أنّ ما تسالم عليه الفقهاء من عدم مشروعية تصدي المرأة وتوليها للسلطة هي دعوى ليس عليها دليل معتبر، وأمل أن يكون هذا البحث حافزاً للفقهاء على إعادة النظر والبحث في بعض المسلمات الفقهية بإعادة النظر والبحث في أدلتها وفي طرائق الاستدلال عليها وعدم الاسترسال في الاتكال على فهم فقهاءنا القدماء^(١٨).

وفي هذا السياق أيضاً يرى السيد محمد حسين فضل الله ((أنّ اجتهاد القدماء كان مرتكزاً على ثقافتهم، ونحن نعرف أنّ القدماء اختلفوا فيما بينهم بحسب اختلاف ثقافتهم، ولذلك يمكن لنا أن نختلف مثلهم بأن ندرس النصوص دراسة جديدة كما لم يدرسها أحد قبلنا، مع ملاحظة الفهم السابق عندما نريد أن نؤكد فهمنا))^(١٩).

ويرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أنّ المركز الذي أهّل الإسلام فيه المرأة بموازاة الرجل في كل ما تشترك فيه طباعهما ومؤهلاتهما يخولها أن تشارك في العمل السياسي في حدود احترام التكاليف الشرعية التي تختص بها المرأة في زيّها ونمط علاقتها بالرجال الأجانب وفي مسؤولياتها الزوجية والعائلية، فلا ريب في أنّ المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل المسلم في المجتمع المسلم مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسؤولية العناية بأمور المسلمين^(٢٠).

ويستشهد الشيخ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾.

وبعد أن ثبت بما سبق بيانه أن المرأة بحسب أصل الخلق والتكوين تتمتع بالأهلية الكاملة، فإن هذه الأدلة تثبت أنها مؤهلة للعناية العملية بالشأن العام للمجتمع والأمة وللتعرف على حاجات المجتمع والأمة ولمراقبة الحكومة وأعمالها والسياسيين ومواقفهم في ضوء معرفتها بحاجات المجتمع والأمة، ولإبداء رأيها في ذلك، ناقدة ومؤيدة ومعارضة.

في حين أجمع الفقهاء أن المرأة لا يحق لها تولي السلطة مستنديين بذلك على الكتاب والسنة فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢٢).

وهذه الآية في نظر الفقهاء تدل على عدم أهلية المرأة لتولي الرئاسة وبأن للرجال عليهن قيام الولاية والسياسة.

وقد رد الشيخ شمس الدين على هذا الاستدلال، بأن القوامة هنا تفسر بمعنى آخر غير الولاية على التصرف، بل القوامة مختصة بحقوق النساء التي لهن على الأزواج (٢٣).

كذلك أجمع الفقهاء على الموضوع نفسه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٢٤). فذهبوا إلى أن في الآية أمر صريح للمرأة على عدم التبرج ولزوم البيت إلا للضرورة.

ورد الشيخ شمس الدين على حجة الفقهاء استناداً إلى هذه الآية بأن المخاطب فيها هن نساء النبي (ص) كما في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (٢٥) فإذن في بيوتكن. فالقرآن الكريم يخاطب نساء النبي (ص) صراحة (٢٦) ﴿قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقد أراد بذلك أن يحول دون أن تتحول "أمهات المؤمنين" بحكم ما لهن من احترام وتقدير في قلوب المسلمين إلى أدوات بيد العناصر الأنانية المخزبة يستغلونهن على طريق مطامحهم السياسية والاجتماعية، كما حدث لأم المؤمنين "عائشة" بعد أن خالفت هذا الحكم.

ويرد الشيخ شمس الدين على الفقهاء: وأما دعوى أن تولي رئاسة الدولة يستدعي الاختلاط بالرجال، فهذا باجتهاد الشيخ ليس محظوراً؛ لأن الاختلاط بالرجال الأجانب والكلام معهم في الأمور العامة ومصالح المجتمع ليس محرماً في ذاته ولا يتنافى في مع الحجاب الشرعي.

ولا يهدف الشيخ شمس الدين من إثارة موضوع تولي المرأة السلطة ومهامها، بأنه أحد واجباتها الأساسية، فهذا ما لا دليل عليه لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما غايته بوصفه فقيهاً توضيح أن الشريعة لم تمنع المرأة من تولي هذه المسؤوليات؛ لأنها ليست أهلاً لذلك، أي أن الشريعة قد أباحت وأعطت للمرأة الحق في تولي المسؤوليات السياسية والقيادية (٢٥).

ويضرب الشيخ الأمثال على ذلك بما ورد في القرآن الكريم من خبر (بلقيس ملكة سبأ) التي كانت مثال المرأة الناجحة في قيادة الدولة وإدارة المجتمع، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٦).

في هذا السياق يشير الشيخ محمد مهدي شمس الدين، وهو يتحدث عن هذه القصة إلى أنه

لم يرد في هذه الآيات تنديد أو نقد لكون بلقيس ملكة بوصفها امرأة، ولم يرد تنديد أو نقد لشعب سبأ على أنه خضع لحكم امرأة وهي بلقيس، ويقول بهذا الشأن: ((وهنا نلاحظ أننا لا نجد في القرآن كله منعا أو دما لكون المرأة ذات سلطة في المجتمع، أو لكون المجتمع محكوما ومقودا من قبل امرأة))^(٢٧).

ويختتم الشيخ شمس الدين ملاحظاته حول هذه القصة بقوله: ((إن هذا المثال يكشف عن أنّ شخصية المرأة مؤهلة للحكم والقيادة كالرجل، وأنها كالرجل أيضاً يمكن أن تقود إلى خير، ولكن يمكن أن تقود إلى شرّ، وأنّ الضعف والخوف والقصور الفكري ليست طبائع في المرأة بل هي نتيجة تربية خاصة وثقافة معينة درجت بعض المجتمعات عليها))^(٢٨).

ويرى شمس الدين أنّ الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في كلّ شيء سوى بعض الموارد التي اختلف فيها وضيعها الحقوقي عن الرجل لأسباب موضوعية ناشئة عن نفس مجال الاختلاف، ولا علاقة لها بكرامتها، ولا بأهليتها العامة وهذه الموارد هي^(٢٩):

١- الشهادة.

٢- الميراث.

٣- حق الطلاق.

١- الشهادة:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣٠). وهذا للتذكير فقط ولا يدلّ على نقص في الكرامة والأهلية للمرأة، ذلك أنّ في كثير من الأحيان تصحّ شهادة المرأة وحدها فيما يختص بشؤون النساء مما لا يطلع عليه أحد سواهن.

٢- الميراث:

في أغلب حالات الإرث، ترث البنت نصف نصيب الذكر، وهذا التفاوت ليس ناشئاً من نقص في القيمة الإنسانية للمرأة، وكون الرجل أكمل إنسانياً منها، بل هو ناشئ من أنّ المرأة بحسب ما قرر الإسلام في الشريعة، تتمتع بامتيازات اقتصادية على مستوى الأسرة لا يتمتع بها الرجل، بل يتحمل الرجل أعباء اقتصادية لا تتحملها المرأة، فالرجل يتحمل مهر الزواج وتأسيس بيت الزوجية من تأثيث ونفقات^(٣١).

٣- الطلاق:

جعل الإسلام سلطة الطلاق والولاية عليه بيد الزوج، وهذا ليس لأنّ الرجل أكمل إنسانياً من المرأة أو لأنّ له ولاية أصلية عليها، بل لأنّ الطلاق إجراء خطير جداً يحلّ كيان الأسرة ويحرر الزوجين من علاقتهما الزوجية، وهو إجراء كريبه مذموم في الشريعة الإسلامية لقول رسول الله(ص): ((أبغض الحلال عند الله الطلاق)).

بيد أنّ الاجتهاد الفقهي اكتشف صيغة لإنشاء علاقة زوجية تتمكّن الزوجة فيها أن تجعل لنفسها الولاية على طلاق نفسها، فللمرأة بموجب هذا الاجتهاد أن تشتترط لنفسها في عقد الزواج الوكالة على الزوج في إيقاع طلاق نفسها منه عندما يخل بالتزاماته نحوها أو يحدث بينهما

خلاف يتعذر رفعه.

ويذهب الشيخ شمس الدين إلى هذا الرأي ويؤيده، وقد أفتى بذلك كبار الفقهاء نذكر منهم السيد الخوئي الذي قال: ((يجوز أن تشتت الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابها بعض الأمور، من سفر طويل، أو جريمة موجبه لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها))^(٣٢).

لذا يرى الشيخ شمس الدين أنه بعد توافر الأسباب أو أحدها، وامتناع الزوج عن الطلاق، فللمرأة طلب الطلاق من الحاكم الشرعي، وعندها تسقط ولاية الزوج على الطلاق وتنتقل هذه الولاية إلى الحاكم الشرعي الذي باستطاعته إجراء الطلاق بوصفه ولي الممتنع^(٣٣).

المبحث الثاني

المرأة والرجل في ميزان الحقوق في فكر السيد محمد حسين فضل الله

عني السيد فضل الله عناية كبيرة بقضايا المرأة وقدم بشأنها كثيراً من الفتاوى والآراء والاجتهادات المنيرة، وقد نبعت عنايته هذه من خلال دراسته للإسلام وتأمله لواقع المرأة التاريخي والمعاصر، وبهذا الشأن يقول: "رأيت أن القرآن لم يتحدث عن المرأة بأية سلبية مما تعيشه الذهنية الإسلامية في النظرة السلبية إلى المرأة، بل رأيت القرآن يساوي بين الرجل والمرأة في القيمة السلبية واليجابية، كما رأينا يقدم المرأة في سلوكها السلبي واليجابي مثلاً للرجال والنساء، ونراه يتحدث عن مسؤوليته في حركة المرأة والرجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾"^(٣٤).

تدل هذه الآية على أن المؤمنين والمؤمنات يتعاونون في كل قضايا العالم، وهكذا نلاحظ أنه حتى في الأمور التي ميز فيها الرجل من المرأة لم يكن تمييزاً في القيمة، بل تمييزاً في الدور من خلال تنوعه.

ويتابع السيد حديثه عن أسباب عنايته بشؤون المرأة وقضاياها، لأنه وجد أن تاريخ الواقع الإسلامي قد أبعد المرأة عن حركة الحياة وأهمها وحصرها في دائرة حاجة الرجل بحيث أصبحت على هامش الرجل، في حين هي إنسان يعيش إنسانيته إلى جانب الرجل يكفل بعضهما بعضاً، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٣٥).

ويرى أن كل التراكمات التاريخية أفقدتها ثقنتها بنفسها، فعندما كانوا يقولون إن المرأة "ضعيفة العقل" أو أنها "بربع عقل" كانت تشعر أنها كذلك.

وأنا في هذا لا أريد أن أنقص من شأن البيت وشأن الأمومة، لكن شأن الأمومة كشأن الأبوة ينطلق من أجل رعاية الأجيال المقبلة، وباعتقادي فإن الأمومة لا تحاصر المرأة في داخل نطاقها، كما أن الأبوة لا تحاصر الرجل في ذلك، فللمرأة أفاق تغني أمومتها بها كما يغتني المجتمع بها، وهكذا بالنسبة إلى أبوة الرجل، وقد رأينا من التجربة التاريخية والمعاصرة أن المرأة استطاعت أن تخوض في مسائل السياسة ومسائل الاجتماع والاقتصاد، وأنها إذا لم تتفوق

على الرجل في بعض المواقع فأنها لا تقل عنه شأنًا في نجاحها^(٣٦).

١- المرأة في الإسلام من وجهة نظر السيد محمد حسين فضل الله:

تؤلف الرؤية الإسلامية الفلسفية والاجتماعية للإنسان الإطار المرجعي الفكري للتصدي لقضايا المرأة عموماً، ونعني بالرؤية الإسلامية الفلسفية للإنسان تلك الرؤية التي لا ترسم حدوداً أو تمايزاً بين الرجل والمرأة على مستوى الحقيقة الإنسانية، فالرجل والمرأة في نظر الإسلام يجسدان ماهية إنسانية واحدة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٣٧).

والتمايز الوحيد الذي يقر به الإسلام هو التمايز الخُفي الذي له علاقة بالجسد وهو تمايز كأبي أمر واقعي له آثاره في الحياة، ومن المألوف أن يحدد هذا التمايز تمايزاً آخر له صلة بالوظيفة الاجتماعية والإنسانية لكل من الرجل والمرأة، وهذا التمايز حصراً كما قلنا تمايز وظيفي لا تمايز ماهوي.

والنباين الوظيفي ليس من شأنه أن يشكل أية مدخلية لأية علاقة فوقه بين الرجل والمرأة فكلاهما يقفان على صعيد إنساني واحد وفي موضع وجودي واحد، الأمر الذي يعني أنّ النباين الوظيفي ليس إلا تبايناً في الأدوار على وفق قاعد التكامل، لا في المواقع والمراتب الوجودية^(٣٨).

ومما يؤكد هذا الاستنتاج، معيار التمايز العام والوحيد الذي أعمده القرآن الكريم بين البشر، وهو معيار التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(٣٩).

والتقوى هي المحصلة الروحية والأخلاقية والعقلية والعملية للانخراط الإنساني في صراط العبودية لله تعالى، وصرات العبودية هذا يشترك فيه الرجل والمرأة معاً، وعلى هذا الأساس أكد الإسلام أهلية المرأة الكاملة للحياة الروحية والتسامي فيها إلى أعلى المراتب فأهليتها للتقرب من الله تعالى بالطاعة والعبادة كأهلية الرجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِعِينَ وَالصَّامِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤٠).

لا نلمح في هذه الآية فرقاً في حركة القيمة عند الله تعالى بين رجل وامرأة، فالقيمة واحدة عند الرجل والمرأة. ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤١).

وبهذا أكد طهارتها وبراعتها في مقابل وصمها بالخطيئة لما نسب إلى السيدة "حواء" من أنها ارتكبت المعصية الأولى وحدها، فبين الله تعالى أنّ مخالفة الإرشاد الإلهي لم تحصل من حواء وحدها بل شاركها فيها زوجها "آدم" (ع)، فنسب المخالفة إليها تارة وخص بها آدم أخرى^(٤٢)، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَازْلَمَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٤٣). وقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِمِهِمَا﴾^(٤٤).

مقابل هذا خصّ المرأة بأعظم التكريم والرعاية والاحترام فقال تعالى: ﴿وَصَيَّنَّا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٤٥).

ورفع المرأة الزوجة من مستوى الرفيق التابع للزوج إلى مستوى الشريك الكامل، فقال تعالى من جملة آياته: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤٦). وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٧).

لقد بيّن القرآن الكريم أصول النظرة إلى المرأة في جميع حالاتها وأصول السلوك تجاهها، وقد فصلت السنة ذلك في مئات الروايات التي لا تترك أدنى أثرًا للشك في مساواة المرأة للرجل في الكرامة والأهلية والحقوق.

وإن الله سبحانه وتعالى جعل المرأة مسؤولة عن عواقب أعمالها تماماً كما هو الرجل مسؤول عن عواقب أعماله كلها، وبناء عليه فعقابها مثل عقابه وثوابه مثل ثوابه. يقول الله عندما يتناول عمل الإنسان: ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٤٨). وكذلك قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤٩)، وكذلك: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥٠).

وكذلك تمثل المرأة التي تخضع لعناصر الضعف في حركة الواقع وتلتزم خط الانحراف أنموذجاً للكفر، وذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٥١).

أي أنّ المرأة المنحرفة تكون مثلاً لكل الكافرين، في حين تكون المرأة التي تملك القوة ورفض كل الواقع الفاسد وتلتزم كل الواقع الخير مثلاً للذين آمنوا من النساء والرجاء من خلال الصورة العامة التي يقدمها القرآن.

ويرى السيد محمد حسين فضل الله أنّ عصرنا الحالي هو العصر الذي حقق فيه علماء الإسلام الانفتاح الأوسع على الجانب الإنساني والاجتماعي الذي يؤكد إنسانية المرأة بالدرجة ذاتها في تأكيده إنسانية الرجل.

وإنّ واقع التخلف الذي عاشه المسلمون جعلهم يتأثرون بالمجتمعات الأخرى التي تحيط بهم وما تحمله من نظرة سلبية إلى المرأة، وقد عزز هذا التخلف رواسب جاهلية كثيرة بقيت في المجتمعات الإسلامية، فحين نجد أنّ ما تحدّث عنه القرآن الكريم من استقبال رافض للمولود الأثني في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٥٢)، وما إلى ذلك من مشاعر سلبية عند ولادتها لا يزال موجوداً وإن اختفى الواد، ولكنّ الشعور أنّ البنات ليس المولود المفضل للأبوين مازال موجوداً لذلك تقال كلمات للألم حين تلد البنات: "الحمد لله على السلامة"، في حين يقال لها: "مبارك" عند ولادة الصبي^(٥٣).

٢- حقوق المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله:

أ- الحقوق في الإطار الخاص:

حق القوامة للرجل وحدودها: أما عن مشكلة قوامة الرجل على المرأة التي انطلقت في الواقع العملي التاريخي من خلال عدم فهم مدلول الآية القرآنية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٥٤).

إذ فهمها بعضهم أنّ الرجل هو القائم على شؤون المرأة وأن المرأة ليس لها استقلال في حياتها، ولكن هذا فهم خاطئ كما يؤكد السيد إذ يعدّ أنّ مسألة القوامة هي مسألة تتصل بحدود البيت الزوجي، والقوامة نوع من الإدارة، فالرجل هو الذي يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية بما أنه ينفق بسبب وسع فرص الحياة للرجل بالقياس إلى فرص المرأة لتحملها أعباء الحمل والحضانة. وليس من الضروري أن تكون المسألة اختلافاً في مستوى إنسانية المرأة بالقياس إلى إنسانية الرجل من حيث العقل والحكمة والبصيرة ووعي الأمور.

وإذا كان بعض الناس يرى أنّ القوامة في الآية تشمل جميع الأمور العامة كالحكم والقضاء ونحوهما، فإننا لا نرى ذلك بحسب فهمنا الآية التي يوحي جوها العام بالحديث عن البيت الزوجي، وأن الآية تتحدث عن القوامة في الدور الذي يقوم به الرجل بإزاء المرأة لتكون القضية في كل تطبيقاتها قضية رجل وامرأة^(٥٥).

وقد انطلقت القوامة في الآية من نقطتين: الإنفاق والتفضيل، الأمر الذي يدل على أنهما الأساس في الحكم معاً، وهذا لا يفيد أنّ القوامة تشمل الأمور العامة، وهكذا نجد أنها لا تمثل خاصة انحطاط بعدها الإنساني مقابل سمو البعد الإنساني في الرجل بل تمثل خصوصية معينة في المسؤولية عن الحياة الزوجية.

٢- حدود طاعة الزوج:

إنّ طاعة الله في الزوج تكون بأداء حقوقه الزوجية، والإسلام لم يفرض على المرأة طاعة زوجها مطلقاً بحيث تلغي إرادتها والتزاماتها وقناعاتها في حياتها الخاصة والعامة من أجله.

إطاعة المرأة في زوجها تعني إيفائها بالتزاماتها الزوجية التي ألزمت نفسها بها من خلال عقد الزواج، وأن على الرجل أيضاً إطاعة الله في زوجته بحيث يؤدي التزاماته العقيدية والإيمانية لها.

فالإسلام لا يلزم الزوجة أن تتفق مع زوجها في الرأي السياسي أو الاجتماعي ولا حتى في المزاج، والرجل لا يستطيع أن يفرض على زوجته أن تأكل وتلبس بالطريقة التي يحبها هو، ذلك أنّ الزوجة إنسان لها أن تأخذ حريتها خارج التزاماتها الزوجية، أما في ما يتصل بالتزاماتها الزوجية فإنّ عليها إخضاع إرادتها لإرادة زوجها في الجانب الذي تفرضه طبيعة الالتزام الزوجي^(٥٦).

أما بشأن حرية المرأة في الخروج، فبفتي أكثر علماء السنّة والشيعّة أنّ بإمكان الرجل أن يسجن زوجته في البيت مع تقديم كلّ ما تحتاجه، ونحن نخالف غالبية الفقهاء في هذا الرأي ونرفض القول بشرعية ذلك، ونستند في رأينا هذا إلى عدم تناسب السجن المؤبد مع قاعدة الإمساك بالمعروف والمعاشرّة بالمعروف التي يفترض أن تحكم الحياة الزوجية من وجهة نظر

قرآنية، وعدم تناسب السجن المؤبد مع قاعدة رفع الحرج عن الإنسان في الدين، وأن التزام المرأة بأخذ إذن الزوج في الخروج التزام اختياري لم يفرضه عليه أحد، إنما فرضته طبيعة ما أنيط بالحياة الزوجية من دور في تحصين الرجل والمرأة من الانحراف^(٥٧).

٣- حق الطلاق:

أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق دون المرأة؛ لأن الرجل هو المسؤول عن البيت الزوجي اقتصادياً وإدارياً، ففي الوقت الذي جعل الإسلام الرجل ملزماً بتأمين كافة متطلبات البيت الزوجي ومسؤولاً عن الإنفاق على الأولاد والزوجة أيضاً، لذلك كان الرجل هو المسؤول عن العلاقة الزوجية وعن كل ما يترتب على إنهائها ومن ثم كان صاحب الحق في الطلاق. هناك مسألة أخرى تتحرك في الخط العام، ولها استثناءات وهي أن الجانب العاطفي في المرأة ربما يدفعها إلى أن تتطلق في موضوع الطلاق بشكل سريع ارتجالي عاطفي، في حين يفكر الرجل كثيراً قبل أن يطلق^(٥٨).

لكن الإسلام لم يحرم المرأة من حق الطلاق مطلقاً، فإذا ما أرادت ذلك واشترطت في ضمن عقد الزواج بأن تكون وكيلة عن الرجل في طلاق نفسها على رأي المذهب الشيعي، إما ضمن قيود معينة أو مطلقة.

وهكذا لم يغلق الإسلام أمام المرأة باب حق الطلاق، فلها أن تشتترط لنفسها عند دخول الحياة الزوجية، إذن لا يوجد في المسألة إجحاف بحق المرأة. وتوجد حالات يجوز فيها للمرأة فقط طلب التفريق، إذا كان الزوج لا يتمكن من الإنفاق عليها، أو إذا غاب عنها غيبة لا يعرف لها مكان، ولم يكن هناك من ينفق عليها، فترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لطلب الطلاق^(٥٩). ونحن عندما نقرأ الحديث المأثور: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))، نرى أن الإنسان الذي يمارس هذا الحق يجب أن يمارسه وهو منفتح على الله، فإذا كان الله تعالى قد أحل الطلاق لمصلحة في الواقع الإنساني فإن على الإنسان ألا يأخذ الأمر بشكل مزاجي وعفوي، وإن كان حلالاً، فإنه الحلال الذي يبغضه الله، بمعنى أنه مكروه.

وعندما يترك الرجل زوجته من دون تحمّل مسؤولياته في الإنفاق بجميع ما يقتضيه الإنفاق في المباشرة والمعروف، فإن للحاكم الشرعي أن يطلقها عندما ترفع أمرها إليه، وهذا ما نستوحيه من كتاب الله سبحانه عندما يضع الحياة الزوجية بين خطين فر (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، فإذا لم يمكسك الرجل المرأة بأن يبقيها في دائرة العلاقة الزوجية بالمعروف، فإنه لا بد أن يسرحها بإحسان، وهذا يعني أنه لا بد أن يطلقها لتأخذ حريتها، أما إذا فرضنا أنه امتنع عن الإمساك بمعروف وعن التسريح بإحسان فإن من حق الحاكم الشرعي أن يطلقها^(٦٠). وهناك صيغة أخرى هي أن تشتترط ضمن عقد الزواج أن يكون أمر الطلاق إليها بأن تقول: ((زوجتك نفسي على شرط أن أكون وكيلة عنك في طلاق نفسي متى أردت))^(٦١).

حقوق المرأة في الإطار العام:

١- حق المرأة في العمل:

يعد الإسلام المرأة إنساناً مستقلاً من الناحية القانونية كالرجل، وليس لأحد ولاية عليها إذا

كانت بالغة رشيدة، إلا في ما تنزل هي عنه بقرار شخصي على أساس التعاقد، وعلى هذا الأساس فإننا لا نجد للزوج سلطة على زوجته في أن يمنعها من العمل من حيث طبيعة العمل، ولكن المسألة تتخذ مجالاً آخر إذا اقتضى العمل خروجها من البيت، هنا تختلف الاجتهادات، فهناك اجتهاد لا يجيز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها من غير إذنه، وهذا هو الاجتهاد الغالب لدى الفقهاء.

وهناك اجتهاد يراه فريق من الفقهاء ومنهم السيد محمد حسين فضل الله، مفاده أن لا مانع من تخرج المرأة من بيت الزوجية بغير إذنه في ما لا يتنافى مع حقه الزوجي الخاص في العلاقة الجنسية^(٦٢).

من خلال ذلك نفهم أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من أي عمل محلل شرعاً إلا من خلال طبيعة ما يقتضيه هذا العمل من خروج المرأة من بيتها بلزوم استئذان الزوج إما مطلقاً أو في ما ينافي حقه.

وفي هذا المجال فإننا لا نجد سلطة للأب في أن يمنع ابنته البالغة الرشيدة من العمل إلا في الأمور المتعلقة بدائرة الإشفاق الأبوي على الولد، وهذا أمر يستوي فيه الابن والبنت، ومن المألوف أننا عندما نقول إنه ليس للأب أن يمنع ابنته من العمل وليس للزوج أن يمنع زوجته من العمل إلا في نطاق التحفظ الذي ذكرناه، فإننا نقصد من ذلك الأعمال الشرعية في هذا المجال، أما إذا أرادت المرأة أن تقوم ببعض الأعمال المنافية للشرع فلأب وللزوج وأي إنسان أن يمنعها، كما يُمنع الرجل من هذا العمل المنافي للأخلاق.

ولم يجعل الله تعالى في تكليف الرجل بأن يؤمن قوت عياله وأن يسعى من أجلهم، هو الدور الرجل الوحيد، وأن دور المرأة أن تكون ربة بيت ليس دورها الوحيد، فللمرأة مساحة واسعة تستطيع أن تقوم فيها بمسؤولياتها، في ما يمكن لها أن تتحمله من مسؤولية في نطاق ثقافتها وفي نطاق طاقتها الاجتماعية التي تملكها، بحيث يمكنها أن تصل إلى نتائج كبيرة في ذلك، كما هو دور الرجل في الساحة العامة خارج نطاق مسؤولياته العائلية^(٦٣).

٢- الإرث:

يعتقد السيد محمد حسين فضل الله أنّ الإسلام عندما ركز في الفرق بين حصة المرأة وحصة الرجل فإنه لم يركزها انتقاصاً من شخصية المرأة، ولكن ذلك كان من خلال التوازن بين ما أعطى المرأة وما أخذ منها، فالإسلام أعطى المرأة الحق في نطاق الحياة الزوجية، بأن تأخذ المهر والنفقة حتى لو كانت غنية، ولم يحملها مسؤولية الإنفاق على الأولاد أو على البيت الزوجي.

وفي ضوء هذا فإن ما أخذه التشريع الإسلامي من المرأة من جانب، أعطاه من جانب آخر^(٦٤)، فحصة الرجل في الميراث معرضة للإنفاق في حين حصة المرأة لا تواجه أي عبء مالي، إذ لا يجب عليها كما يجب على الابن والولد والزوج من النفقة فما يصل إليها من الميراث، فهو - في الأعم الأغلب - للادخار.

٣- الشهادة:

أما شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل، فالقرآن فصل ذلك باعتبار أن هذا لا يمثل نقصانا في المرأة، ولكنه احتياط للعدالة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، فهي ليست ناقصة عقل كما يقولون، فإذا كانت ناقصة العقل والثانية ناقصة العقل، فكيف يكمل الناقص الناقص؟ بل هذا احتياط للعدالة، أو أنّ العاطفة قد تنجح بالمرأة إلى عدم التثبت والتريث، وهذه العاطفة تكون عند المرأة أقوى منها عند الرجل، ومن هنا كانت ضرورة أن يكون إلى جانبها امرأة أخرى تذكرها إن نسيت وهذا أمر لا يثبت نقصاً.

إنّ أمر النسيان نجده في مطلق شهادات الرجال ومثال ذلك الشهادات في القضاء، إذ إنّ البيّنة يلزمها رجلين ولا يكفي رجل واحد، وفي الدعاوي أيضاً يلزمها رجلان عدلان، فهل عدم شهادة رجل واحد في هذه الأمور يجعل الرجل ناقصاً؟ فالمرأة كالرجل كاملة العقل، والدليل على ذلك أن الله حملها المسؤولية بالمستوى الذي حملها الرجل، ففي المحرمات يقول تعالى: ﴿الرَّأْيِيَّةُ وَالرَّأْيِي فَأَجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦٦).

وفي الجانب الايجابي يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَيُّ لَأُضِيعَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٦٧).

وهكذا نلاحظ حالات قليلة جداً يعود عدم قبول شهادة المرأة فيها إلى خصوصيات تتعلق بموضوع الشهادة نفسه، ولكن في الحالات التي تتعلق بالقضايا النسائية تقبل شهادة المرأة وحدها من دون حاجة إلى الرجل، ما يؤكد أنّ المرأة إنسان كامل الحقوقية خلاف كل ما يمكن أن يثار حول هذا الموضوع.

٤- حق المرأة في تولي السلطة:

يرى السيد محمد حسين فضل الله أنّ الإسلام لا ينتقص من المرأة ويساويها في المسؤولية الإنسانية مع الرجل، محملاً العادات والتقاليد البالية - التي أضحت ديناً قائماً في ذاته على حساب الدين الأصيل المنفتح - مسؤولية هذا الفهم المغلوط والمنحرف لمكانة دور المرأة في الحياة والمجتمع والتاريخ، فالمرأة يمكنها أن تملك عقلاً أوعى وأشد فاعلية من الرجال، وهنا يشير السيد فضل الله إلى أنموذج تاريخي قدمه القرآن الكريم حول هذه النقطة، وهو أنموذج ملكة سبأ (التي مثلت العقل الراجح المنفتح المتفوق على عقول رجال عصرها)^(٦٨)، إذ تشير الآيات إلى أن النبي سليمان(ع) قد أرسل هدهدا في مهمات عديدة، فلما أطال الهدهد الغياب هدده بالذبح، ولما جاء استقبال سليمان(ع) بقوله: ﴿أَحْطَطُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٦٩)، لكن سليمان(ع) قال: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾^(٧٠).

وعندما رأت ملكة سبأ هذا الكتاب جمعت قومها وقالت: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُنُونِي

مُسْلِمِينَ *قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِي *قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ *قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِنَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ *وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٧١﴾.

وكانت ملكة سبأ تستطيع أن تتصرف من دون أن يعترض عليها أحد، ولكنها كانت ملكة عاقلة تعرف أن قضية يمثل هذه الخطورة تواجه تحدياً شديداً ربما يدخلها في حرب، لذا أرادت أن تستشير أصحاب الرأي في قومها حتى تفهم النبي سليمان (ع) هل هو ملك لتتعامل معه معاملة الملوك أم هو نبي؟

لم نجد في هذه الآيات تنديداً أو نقداً لكون بلقيس ملكة بوصفها امرأة، ولم يرد تنديد أو نقد لشعب سبأ على أنه خضع لحكم امرأة. إذن قدم القرآن الكريم ملكة سبأ بأنها امرأة أكثر اتزاناً في العقل وأكثر قوة في التخطيط وأكثر عقلانية من الرجال، فهي عندما تلقت كتاب سليمان (ع) قالت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا﴾ (٧٢)، وهي الملكة التي لا تحتاج إلى أي مشورة ولم يكن نظامها يفرض المشورة عليها، لكنها أعلنت عن رغبتها في التشاور لأخذ الموقف الأسلم والأصح وطلبت منهم أن يمنحوها الرأي، فقدموا لها عضلاتهم الجسدية، فقالوا: ﴿نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (٧٣). فلم يعطوها رأياً ولذلك أكلوا الأمر إليها.

وهذه الآية تبيّن انحياز المرأة إلى العقل حينما شاورت أهل الحل في مقابل انحياز الرجل إلى القوة والنظائر بها.

إنّ القرآن الكريم يقدّم لنا المرأة في صورة ملكة سبأ بوصفها إنسانة تملك عقلها ولا تخضع لعاطفتها؛ لأن مسؤوليتها استطاعت إنضاج تجربتها وتقوية عقلها حتى أصبحت في مستوى أن تحكم الرجال، الذين رأوا بها الشخصية القوية، بحسب ما يرى السيد محمد حسين فضل الله مخالفاً القائلين بعدم مقدرة تولى المرأة السلطة، وبأنها مخلوق ضعيف، ويرد عليهم بأن القرآن الكريم لم يتحدث عن المرأة فقط مخلوقاً ضعيفاً وإنما تحدّث عن ضعف الإنسان عموماً، بما في ذلك الرجل في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٧٤). فالضعف هو حالة إنسانية في الرجل والمرأة على حد سواء، وهو ليس قضاء المرأة وقدرها.

ويقول السيد محمد حسين فضل الله، إنّ منشأ القول بعدم إمكانية تولّي المرأة السلطة حديث يرويه البخاري ليس مروياً في كتب الإمامية من الشيعة، وهو أنّ رسول الله (ص) عندما سمع أنّ قوماً من فارس ملكوا عليهم امرأة قال: ((ما أفلح قوم وليتهم امرأة))، وهو قول جاء في ظروف خاصة، ولا يوجد حديث غيره يؤكد ذلك، وقد أسس الفقهاء على هذا الحديث رأيهم بأنّ المرأة لا تصلح لتولي السلطة، ولكن هناك بعض الفقهاء سجلوا تحفظات على هذا الموضوع، وذلك أنّ هذا الحديث قيل في ظروف لا نعرف طبيعتها ولا سيما أنّ الحكم في الماضي يختلف عن الحكم في الحاضر، فالحاكم في الماضي كان حاكماً بأمره، أما الآن فالحاكم لا يملك الأمر كله إنّما هناك قانون يخضع له وهناك أجهزة تحاسبه وتحاكمه (٧٥).

وفي العصر الحاضر أيضا نجد أنّ التجربة الإنسانية في العلم والثقافة والحركة السياسية والاجتماعية تقدّم لنا كثيرا من النساء اللاتي استطعن أن يؤكدن وجودهن وتجربتهن الرائدة المعبرة عن مواقع القوة الإنسانية الدالة على قدرة المرأة على التحدي والثبات والإبداع في مختلف المجالات العامة والخاصة، الأمر الذي يوحي بوجود نوع من التوازن في القدرات الإنسانية في الظروف المشتركة بين المرأة والرجل.

ثم يتحدّث القرآن الكريم عن امرأة فرعون التي استطاعت أن تلتزم بمبادئها الإيمانية ولم تخضع للخط الفرعوني في الشرك بالله تعالى وفي ظلم الناس، وقد أمر الله تعالى المؤمنين من الرجال والنساء بالاعتداء بها بهذه الإنسانية القوية التي استطاعت أن ترفض كلّ الإغراءات والملاذات وظلم موقع القوة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧٦).

وكذلك قدّم الله تعالى لنا مريم بنت عمران التي كانت في الموقع القدسي في مستوى العفة: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِحْسَانُ﴾^(٧٧). فكانت المرأة الواعية القوية التي وقفت في وجه قومها متحدية لهم بعد أن اتهموها بالانحراف، مستمدة قوتها من موقع قربها من الله تعالى.

العنف ضد المرأة:

يطرح السيد فضل الله مشكلة حول المرأة يثيرها المفكرون في هذا العالم هي مشكلة العنف ضد المرأة، وأشدّه خطورة العنف الجسدي، فهناك إحصاءات كبيرة تنتشر باستمرار تفيد أنّ هناك نوعا من العنف الجسدي الذي يصل إلى حد القتل للزوجات والبنات والأخوات. يحلل السيد فضل الله هذه المشكلة عاذاً أننا نعيش مثل هذا العنف في عالمنا العربي الإسلامي، الذي لا يعدّ المرأة إنسانا حرا مستقلا، وإنما يعدها كائنا يعيش على هامش الرجل، وهو الغالب على ذهنية الرجال حتى في وسط المتدينين منهم، وهذا العنف يمثل ظاهرة خطيرة في مجتمعاتنا، فالمرأة في كثير من هذه المجتمعات لا تملك أن تحمي نفسها من عنف الرجال سواء كان زوجا أم أبا أم أبا^(٧٨).

ومن ثم عندما يعيش العالم الإسلامي مسألة العنف ضد المرأة بين ضغوط أهلها وعنف زوجها، فهو بذلك يمارس التعدي؛ لأنّ التعدي ظلم من جهتين: الأولى في عدم الاستجابة لنداء الله وقد نهى الإسلام عن ذلك: ((إياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا إلا الله))، والجهة الثانية: أنّ كثيرا من الدراسات في عالمنا الإسلامي تشير إلى أنّ العالم الإسلامي هو عالم مضطهد للمرأة، لكن توجد هناك حركة فكرية وعملية في الواقع الإسلامي تحاول الابتعاد عن هذا الخط.

ويأخذ العنف في ذلك أشكالا متعددة؛ فمن العنف الجسدي الذي تتعرض فيه المرأة للضرب، وهذا يجعل الرجل فيه أحمق حالات الإنسانية؛ لأنّه يدلّ على فقدان الرجل للمنطق الذي يمكن أن يفرضه على الآخرين من موقع الالتزام والامتناع، وأنّه لا يدلّ على قوة الرجل بل على ضعفه.

والواقع أنّ الذهنية التي يحملها الرجل تجاه المرأة هي ذهنية القوي بإزاء الضعيف، ولذلك يشعر بأنّه له كلّ الحقّ في أن يضرب زوجته بما يتفق مع مزاجه، بقطع النظر عما إذا كان له الحقّ فيما يطلبه من زوجته أو فيما يلزمها به أم لا، وربما يتصرّف مع زوجته بدافع تنفيس الغيظ الذي تكوّن بفعل تعامله وعلاقته مع الآخرين.

وإذا مارس الرجل العنف الجسدي ضد المرأة ولم تستطع الدفاع عن نفسها إلا بأن تبادله عنفه بعنف مثله، فيجوز لها ذلك من باب الدفاع عن النفس، ويقول في ذلك: ((الأساس الشرعي لهذه الفتوى ينطلق من القاعدة الشرعية العامة التي تشمل كل مسلم ومسلمة، وهي أن من حق الإنسان المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ونعتقد أنه ليس هناك أي أساس شرعي للزوج أو للآب أو للأخ أو أي شخص آخر له صلة بالمرأة أن يضربها لاسيما إذا كان الضرب عنيفاً، فمن حقها أن تدافع عن نفسها))^(٧٩).

وأما حق الرجل في ضرب زوجته، فهو مشرّع في حالة "نشوزها"، وذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(٨٠). فهذا خطاب إلهي للرجل بشرط ألا يصل هذا الضرب إلى ضرب مبرح، وهو ممنوع في الشريعة، أي أنه يتوقّف على حدود الإصلاح فقط، ولا يسيء للعلاقة الزوجية، إذ يبدأ بالنصح ثم الهجران، وينتهي بالضرب التأديبي غير المبرح للزوجة.

وهكذا يصبح الضرب حلاً واقعياً لمشكلة خاصة وحميمة في العلاقة الزوجية وليس مسوّغاً للعنف ضد المرأة، وهذه مسألة خاصة لا تشمل ما كان بصده السيد فضل الله من الحديث عن العنف الموجه من الرجال، وإلا فهل يمكن أن يلتزم أحدٌ أنه لو فقأ الزوج عين زوجته أو كسر عظمها أو جرحها أو أحرق شيئاً من جسدها أو ضربها ضرباً مبرحاً أنه ليس من حقها رد الاعتداء؟^(٨١).

وأشار السيد فضل الله إلى العنف الاجتماعي ضمن ما يطلق عليه "جرائم الشرف" الذي يكتفي فيه المجتمع القبلي أو العائلي ليحكم على المرأة بالنفي أو بالإعدام، فضلاً عن أنّ المجتمع لا يملك حق تنفيذ الأحكام إلا من خلال القضاء وآلياته المؤبنة من خلال الشرع الحنيف، وكذلك من العنف الاجتماعي الذي يفرض على المرأة الزواج من شخص لا ترغب فيه أو هو أكبر منها سناً بكثير.

وكذلك من أنواع العنف، العنف النفسي الذي يهدد فيه الزوج زوجته بالطلاق أو عندما يتركها "كالمعلقة" فلا تعامل كزوجة، أو الذي يستعمل فيه الطلاق وسيلة ابتزاز لها في أكثر من جانب فتفقد الاستقرار في زواجها مما ينعكس ضرراً على نفسياتها.

ومن صور العنف التربوي الذي تمنع معه المرأة من حقها في التعليم والترقي في ميدان التخصص العلمي بما يرفع من مستواها الفكري والثقافي ويفتح لها آفاق التطور في ميادين الحياة، فتبقى في دوامة الجهل والتخلف ومن ثمّ تتحمل مسؤولية الأخطاء التي تقع فيها نتيجة قلة الخبرة والتجربة التي فرضها عليها العنف^(٨٢).

لقد وضع الإسلام للعلاقة بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية والأسرة عموماً قاعدة

ثابتة هي قاعدة "المعروف" فقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨٣). وقال تعالى: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٨٤)، إذ يمكن أن تولف قاعدة شرعية يمكن أن تنفتح على أكثر من حكم شرعي ينهي الزواج إذا تحول ضد "المعروف". انطلقت فتوى السيد محمد حسين فضل الله ضد عنف المرأة من منظور المساواة بين المرأة والرجل، وقد واجهت المفاهيم الخاطئة حول الرجولة والقوامة على المرأة بمقدار مناهضتها الإساءة الجسدية الواقعة عليها؛ لأن الفتوى تتناول مسألة العنف الواقع على المرأة من منظور حقوق الإنسان التي لا تتعارض مع جوهر الدين، يقول السيد فضل الله بهذا الشأن: ((إذا مارس الرجل العنف الحقوقي ضدها بأن منعها من بعض حقوقها الزوجية كالنفقة أو الجنس، فلها أن تمنعه تلقائياً من الحقوق التي ألتزمت بها من خلال العقد))^(٨٥). وهذا يدل على أنها تبقى ملتزمة حدود الله، لكن يمكنها أن تحفظ حقها بأن تمنع زوجها حقه إذا منعها حقها؛ لأن الحقوق متبادلة بينهما في الجانب الشرعي.

الخاتمة:

من خلال دراستي لحقوق المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، محمد حسين فضل الله أنموذجاً توصلت إلى النتائج الآتية:

- ١- إن المرأة ما زالت مضطهده في دول كثيرة من العالم الإسلامي وما زالت في أوضاع غير متساوية مع الرجل على مستوى الأنظمة والتشريعات، ولاسيما ما يطلق عليه بالعنف ضد المرأة، الذي جعلها أكثر تضرراً من الحروب والصراعات القائمة.
- ٢- من أجل تغيير واقع المرأة أن نبدأ بمعالجة إشكالية ضعف تأهيلها من خلال تكوين لجان متخصصة في مختلف المجالات الفكرية والحزبية والعملية تعكف على إعادة النظر في برامجها الخاصة بالمرأة وتعميم البرامج التدريبية وتطوير ما هو قائم لديها، وأن لا نحصر العناية بالمرأة في جانب معين وإنما يجب توسيع مشاركتها في كافة النشاطات السياسية والفكرية، وبذلك نزيد إدراكها بأهمية إصلاح أوضاعها وتحسين نوعية حياتها وإعادة الاعتبار لكرامتها وشخصيتها وتصحيح النظرة السائدة التي تنتقص من إنسانيتها وعقلها ودينها.
- ٣- وجدت من خلال البحث بعض التخوفات غير المسوغة في رؤية التقليديين للمرأة وهي تخوفات نابذة من محاولات تغيير واقعها حتى لو جاء هذا التغيير منطلقاً من المرجعية الإسلامية، نحو الدعوة إلى مشاركة المرأة في قضايا الشأن العام، وهذه التخوفات قد تحولت إلى معوقات تحد من تطور المرأة وتقدمها.

٤- إن النظرة إلى المرأة قد تغيرت بعد نهوض الحالة الإسلامية وتصاعدها، وقد أسهمت في تحريك التصورات الذهنية حول المرأة في التفكير الديني وحرصت على تحديدات فكرية دفعت بالمرأة نحو التصدي لمسؤوليتها الاجتماعية والإصلاحية وهيئات الأراضيات لإمكانية تجديد التفكير الديني بشأنها والعمل على إصلاح أوضاعها بما يستجيب لأمالها ويحقق كرامتها، وأصبح من الممكن تناول قضايا المرأة بنوع من الجرأة والنقد واختراق حواجز العمقة وتفكيك

السلوك القديم المقيد لطموحاتها، ولعل السيد محمد حسين فضل الله من أكثر المصلحين المعاصرين وآخرين غيره تعبيراً عن المنحى النقدي في النظرة إلى هذه القضايا، إذ كانت له آراء ووجهات نظر اتصفت بالجرأة والتنوير والوضوح.

٥- يرى السيد فضل الله أنّ المشكلة لدى كثير من الذين يجتهدون سلباً بالنسبة إلى المرأة كما في الذين ينكرون عليها أن تتعلم وينكرون عليها أن تشارك في القضايا العامة، بل وينكرون عليها حتى إنسانيتها في عقلها وفي موقعها الفكري والإنساني، هؤلاء لا يفهمون الكتاب والسنة أو اعتمادهم على بعض الأحاديث من دون موازنتها بالأحاديث الأخرى.

٦- انطلق السيد فضل الله في معالجته لحقوق المرأة من منطلق إنساني ووظف فكره في سبيل الانتصار لإنسانيتها، وقد انطلق في ذلك من حقيقة ثابتة لديه تحكم كامل رؤيته، وهي إنّ الإسلام ما جاء إلا ليؤكد إنسانية الإنسان وبلورتها، وإنّ إنسانية المرأة في الإسلام لا تبتعد في المعنى وفي الدرجة عن إنسانية الرجل، وإنّ الحياة التي أبدعها الله تتحرك على صعيد التوازن والتكامل في قانون الزوجية الكوني. وينظر السيد فضل الله نظرة سلبية إلى كلّ تلك المحاولات والآراء الفكرية التي تعمل على وضع المرأة في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل إنسانياً وعقلياً وروحياً، ويرى أنّ هذه الأفكار وما ينجم عنها من ممارسات وأفعال منحرفة ومزيفة بعيدة عن روح الإسلام الذي عدّ المرأة والرجل في منزلة واحدة.

٧- يرفض السيد محمد حسين فضل الله الرأي القائل هو أنّ المرأة لا يمكن أن تتولى الجانب القيادي في المجتمع فهو حصري على الرجل مستندين بذلك لحديث في صحيح البخاري يقول: ((ما أفلح قوم وليتهم امرأة)). ولا سيما أنّ الحكم في ذلك الوقت يختلف عن الحكم في هذا الوقت، فالموقع القيادي حينها كان يجعل سلطة الملك مطلقة، ولكن المسألة اختلفت اليوم، فالحكم يكون مقيداً بالشورى والمؤسسات فلا يمارس الحاكم سلطته على الناس على وفق فهمه الخاص بشكل استبدادي، بل يحكم بما تقضي به مؤسسات الشورى التي انتخب الشعب أعضائها، وتمارس هذه المؤسسات سلطتها

هوامش البحث

(١) المطهري، الشهيد مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، دار الإرشاد، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص٩٣.

(٢) الشامي، محمد صهيب، المرأة في الإسلام من خلال فكر العلامة المطري، بحث في المؤتمر الدولي لأفكار العلامة المطهري، دمشق، ١٩٩١، ص٧١.

(٣) المطهري، الشهيد مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص٩٥.

(٤) سورة النساء: ١.

(٥) سورة البقرة: ٣٥.

- (٦) سورة الأعراف: ٢٠.
- (٧) المطهري، الشهيد مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص ١٠٤.
- (٨) نصر الله، حسن عباس، قضايا المرأة في فكر العلامة مرتضى المطهري، بحث في المؤتمر الدولي لأفكار العلامة مطهري، دمشق ١٩٩١، ص ١٥٣.
- (٩) المطهري، مسألة الحجاب، دار الإرشاد، بيروت ٢٠١١، ص ٣٥٦.
- (١٠) المصدر نفسه، ص ٣٧٣.
- (١١) المطهري، الشهيد مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص ١٩٣-١٩٤.
- (١٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٢.
- (١٣) سورة البقرة: ٢٢٩.
- (١٤) سورة البقرة: ٢٣١.
- (١٥) الغزالي، الشيخ محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٣٣.
- (١٦) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة الأول الستر والنظر، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٤، ص ٢٤.
- (١٧) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة الأول الستر والنظر، ص ٢٤.
- (١٨) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة الثاني أهلية المرأة لتولي السلطة، بيروت ١٩٩٤، ص ٦.
- (١٩) الميلاد، زكي، الإسلام والمرأة، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٢٧.
- (٢٠) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة الثاني، ص ٣٠.
- (٢١) سورة التوبة: ٧١.
- (٢٢) سورة النساء: ٣٤.
- (٢٣) شمس الدين، محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثاني، ص ٦٥-٧٢.
- (٢٤) سورة الأحزاب: ٣٣.
- (٢٥) شمس الدين، محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثاني، ص ٢٩.
- (٢٦) سورة النمل: ٢٣.
- (٢٧) شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الأول، الستر والنظر، ص ٣٤.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٣٦.
- (٢٩) ظ: المصدر نفسه، الكتاب الثاني، ص ١٩.
- (٣٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

حقوق المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر السيد محمد حسين فضل الله "أنموذجاً" (٣١)

- (٣١) شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثاني، ص ٢١.
- (٣٢) منهاج الصالحين، كتاب الطلاق، المسألة ١٣٥٩.
- (٣٣) شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٠٣.
- (٣٤) سورة التوبة: ٧١.
- (٣٥) سورة النساء: ١.
- (٣٦) فضل الله، محمد حسين، العقلانية والحوار من أجل التغيير، ط١، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٩٩-٣٠٠.
- (٣٧) سورة النساء: ١.
- (٣٨) فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩.
- (٣٩) سورة الحجرات: ١٣.
- (٤٠) سورة الأحزاب: ٣٥.
- (٤١) سورة النحل: ٩٧.
- (٤٢) شمس الدين، محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة، ص ١٥.
- (٤٣) سورة البقرة: ٣٦.
- (٤٤) سورة الأعراف: ٢٠.
- (٤٥) سورة الاحقاف: ١٥.
- (٤٦) سورة الروم: ٢١.
- (٤٧) سورة النساء: ١٩.
- (٤٨) سورة آل عمران: ١٩٥.
- (٤٩) سورة النور: ٢.
- (٥٠) سورة المائدة: ٣٨.
- (٥١) سورة التحريم: ١٢.
- (٥٢) سورة النحل: ٥٨.
- (٥٣) فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، ص ٢٩-٣٠.
- (٥٤) سورة النساء: ٣٤.
- (٥٥) فضل الله، السيد محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٧، كذا ينظر: السيد محمد حسين فضل الله، العقلانية والحوار من أجل التغيير، ص ٣٥.
- (٥٦) فضل الله، السيد محمد حسين، دنيا المرأة، ص ٩١.
- (٥٧) المصدر نفسه، ص ٩٣.
- (٥٨) فضل الله، محمد حسين، تأملات حول المرأة، ص ١٤.
- (٥٩) القبانجي، أم علي، المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرافد، بغداد، ٢٠١١، ص ٧٦.
- (٦٠) فضل الله، محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، ص ١٤٧.
- (٦١) المصدر نفسه، ص ١٤٨.
- (٦٢) فضل الله، محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، ص ٣٨.

- (٦٣) المصدر نفسه، ص ٤٠ .
(٦٤) فضل الله، محمد حسين، الاجتهاد بين أسرار الماضي وأفاق المستقبل، ص ٣٧٣ .
(٦٥) سورة النور: ٢ .
(٦٦) سورة المائدة: ٣٨ .
(٦٧) سورة آل عمران: ١٩٥ .
(٦٨) فضل الله، محمد حسين، العقلانية والحوار من أجل التغيير، ص ٣٠١ .
(٦٩) سورة النمل: ٢٢-٢٤ .
(٧٠) سورة النمل: ٢٧-٢٨ .
(٧١) سورة النمل: ٢٩-٣٥ .
(٧٢) سورة النمل: ٣٢ .
(٧٣) سورة النمل: ٣٣ .
(٧٤) سورة النساء: ٢٨ .
(٧٥) فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، ص ١٢٠، كذا ينظر: مجلة المنهاج، العدد(٩)، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٢٧ .
(٧٦) سورة التحريم: ١١ .
(٧٧) سورة التحريم: ١٢ .
(٧٨) فضل الله، محمد حسين، العقلانية والحوار من أجل التغيير، ص ٣٠٤ .
(٧٩) فضل الله، محمد حسين، مناهضة العنف ضد المرأة، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٠ .
(٨٠) سورة النساء: ٣٤ .
(٨١) فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، ص ٩٦ .
(٨٢) فضل الله، محمد حسين، العنف ضد المرأة، ص ٨ .
(٨٣) سورة النساء: ١٩ .
(٨٤) سورة البقرة: ٢٢٩ .
(٨٥) فضل الله، محمد حسين، العنف ضد المرأة، ص ٦٨ .

المصادر والمراجع القرآن الكريم.

- الشامي، محمد صهيب، المرأة في الإسلام من خلال فكر العلامة المطري، بحث في المؤتمر الدولي لأفكار العلامة المطهري، دمشق، ١٩٩١م.

- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي:

- مسائل حرجة في فقه المرأة الكتاب الأول الستر والنظر، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٤م.

- مسائل حرجة في فقه المرأة الكتاب الثاني أهلية المرأة لتولي السلطة، بيروت ١٩٩٤م.

- فساد العلاقة الزوجية ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق، بيروت ٢٠٠٥م.

- الغزالي، الشيخ محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الوافة والراكدة، القاهرة ١٩٩٦م.
فضل الله، السيد محمد حسين:

- الاجتهاد بين أسرار الماضي وأفاق المستقبل.

- العقلانية والحوار من أجل التغيير.

- العقلانية والحوار من أجل التغيير، ط١، بيروت، ٢٠١٠م.

- تأملات إسلامية حول المرأة، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٢م.

- دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، ٢٠٠٣م.

- مناهضة العنف ضد المرأة، لبنان، ٢٠١٣م.

- القبانجي، أم علي، المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرافد، بغداد، ٢٠١١م.

- مجلة المنهاج، العدد (٩)، بيروت، ١٩٩٨م.

- المطهري، الشهيد مرتضى:

- مسألة الحجاب، دار الإرشاد، بيروت ٢٠١١م.

- حقوق المرأة في النظام الإسلامي، دار الإرشاد، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

- منهاج الصالحين، كتاب الطلاق، المسألة ١٣٥٩.

- نصر الله، حسن عباس، قضايا المرأة في فكر العلامة مرتضى المطهري، بحث في المؤتمر

الدولي لأفكار العلامة مطهري، دمشق ١٩٩١م.